

مرسوم يتعلق بتفويض السلطة الى وزير المالية
والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية

**مرسوم رقم 2.94.736 صادر في 28 من رجب 1415
(31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية
والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية والاستثمارات أو الشخص الذي ينييه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1995.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية والاستثمارات أو الشخص الذي ينييه عنه أن يوقع خلال سنة 1995 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات اجنبية أو هيئات اجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف.

1- الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، ص 2301.